شئت لفاء المضاعف نحو حب فتقول حُب وحِب وان شئت
اشممت ص وما لفا باع لما العين تلى في اختار وانقاد وشبه ينجلي
ش اى ثبت عند البنا للمفعول لما تليه العين من كل فعل
على وزان افتعل او انفعل وهو معتل العين ما ثبت لفا باع من
جواز الكسر والضم والاشمام وذلك نحو اختار وانقاد وشبههما
فيجوز فى التا والقاف ثلاثة اوجه الضم نحو اختور وانقود
والكسر نحو اختير وانقيد والاشمام وتحرك الهمزة بمثل حركة
التا والقاف ص وقابل من ظرف او من مصدر او حرف جر بنيابة حري
ش تقدم ان الفعل اذا بنى لما لم يسم فاعله اقيم المفعول به مقام
الفاعل واشار فى هذا البيت الى انه اذا لم يوجد المفعول به اقيم
الظرف او المصدر او الجار والمجرور مقامه وشرط فى كل
منها ان يكون قابلا للنيابة اى صالحا لها واحترز بذلك مما
لا يصلح للنيابة كالظرف الذى لا يتصرف والمراد به ما لزم
النصب على الظرفية نحو سحر اذا اريد به سحر يوم بعينه
ونحو عندك فلا تقول جُلس عندك ولا رُكب
سحر لئلا تخرجهما عما استقر لهما فى لسان العرب من
النصب وكالمصادر التى لا تتصرف نحو معاذ الله فلا يجوز
رفع معاذ لما تقدم فى الظرف وكذلك ما لا فائدة فيه من
الظرف والمصدر والمجرور فلا تقول سِير وقت ولا
ضرب ولا جلس فى دار لانه لا فائدة فى ذلك ومثال القابل
من كل منها قولك سير يوم الجمعة وضرب ضرب شديد ومر
بزيد ص ولا ينوب بعض هذى ان وجد فى اللفظ مفعول به
ش مذهب البصريين الا الاخفش انه اذا وجد بعد

الفعل المبنى لما لم يسم فاعله مفعول به ومصدر وظرف وجار ومجرور تعين
اقامة المفعول به مقام الفاعل فتقول ضُرب زيدٌ ضربا
شديدا يوم الجمعة امام الامير فى داره ولا يجوز اقامة غيره
مع وجوده وما ورد من ذلك شاذ او مؤول ومذهب الكوفيين
انه يجوز اقامة غيره وهو موجود تقدم او تاخر فتقول ضُرب
ضربٌ شديدٌ زيدًا وضُرب زيدًا ضربٌ شديدٌ وكذلك البا فى
واستدلوا لذلك بقراءة ابى جعفر ليُجزى قوما بما كانوا يكسبون وقول
الشاعر لم يُعن بالعلياء الا سيدا ولا شفى ذا الغى الا ذو هدى
ومذهب الاخفش انه ان تقدم غير المفعول به عليه جاز
اقامة كل واحد منهما فتقول ضُرب فى الدار زيدًا وضُرب
فى الدار زيدٌ وان لم يتقدم تعين اقامة المفعول به نحو ضُرب
زيد فى الدار ولا يجوز ضرب زيدا فى الدار ص
وباتفاق قد ينوب الثان من باب كسا فيما التباسه اُمن
ش اذا بنى الفعل المتعدى الى مفعولين لما لم يسم فاعله فاما
ان يكون من باب اعطى او من باب ظن فان كان من باب اعطى
وهو المراد بهذا البيت فذكر المص انه يجوز اقامة الاول منهما وكذلك
الثانى بالاتفاق فتقول كُسى زيد جبة واعطى عمرو درهما وان
شئت اقمت الثانى فتقول اعطى عمرا درهم وكسى زيدا جبة هذا
ان لم يحصل لبس باقامة الثانى فان حصل لبس وجب اقامة
الاول فتقول اعطى زيد عمرا ولا يجوز اقامة الثانى حينئذ لئلا
يحصل لبس لان كل واحد منهما يصلح ان يكون آخذا بخلاف
الاول ونقل المص الاتفاق ان عنى به الاتفاق من جهة النحويين
فليس بجيد لان مذهب الكوفيين انه ان كان الاول معرفة

Copyright © King Saud University